

**الاتفاقية البحرية بين
حكومة الجمهورية اللبنانية**

و

حكومة الجمهورية التركية

ان حكومة الجمهورية التركية وحكومة
الجمهورية اللبنانية (والمسميين الطرفين
المتعاقدين) ترغبان في دعم وتطوير
العلاقات فيما بينهما وتعزيز التعاون
باستمرار في حقل العلاقات البحرية،
وترغبان في المساهمة في تطوير التبادل
التجاري فيما بينهما، وضمن مبادئ
المساواة والمنفعة والمساعدة المتبادلة
ولقد اتفقتا على ما يلي:

البند ١: الهدف

ان هدف هذه الاتفاقية هو:

- تطوير العلاقات البحرية ما بين
الطرفين المتعاقدين.
- التأكيد على افضل السبل في التنسيق
البحري وتعزيز السلامة البحرية ومنع
التلوث البحري.
- تفادي المعايير التي تسبب الازدحام في
تطوير النقل البحري.
- المساهمة عموماً في تطوير العلاقات
التجارية والاقتصادية بين البلدين.
- التعاون في ميدان بناء وتصلح
السفن.

البند ٢: التعاريف

لاجل هذه الاتفاقية:

- ١ - ان معنى «سفينة الطرف المتعاقد»
تعني اي سفينة تجارية مسجلة في

**MARITIME
AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF
LEBANON
AND
THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF
TURKEY**

تفادي المعايير التي تؤدي التطور الطبيعي للملاحة الدولية.

البند ٤: معاملة السفن في الموانئ

والمباديء المتفق عليها

١ - على كل طرف من الاطراف المتعاقدة التأكد من ان سفن الطرف الاخر المتعاقد في موانئه يجب ان تعامل نفس المعاملة سفنه الوطنية وكما هو متفق عليه في امور استخدام الموانئ بالنسبة لحرية الدخول اليها، وفي البقاء او مغادرة الميناء، واستعمال والاستعانة بكل التسهيلات المرفئية المؤمنة من قبل الموانئ من ناحية العمليات الملاحية والتجارية للسفن وطواقمها والركاب والبضائع.

وهذه المواد يجب ان تطبق خصوصا فيما يتعلق بتحديد ارصدة تراكبي (تلييص) السفن وتسهيل عمليات الشحن والتفريغ وفي استعمال الحوض الجاف وتسهيلات اصلاح السفن.

٢ - على كل طرف متعاقد منح سفن الطرف الاخر المتعاقد معاملة غير مميزة، مثله مثل السفن الاجنبية فيما يتعلق برسوم الموانئ والمصاريف وكما هو موجود في تعرفه مصاريف الموانئ.

٣ - على الطرفين المتعاقدين وضمن اطار قوانين وانظمة موانئهم اخذ الخطوات الضرورية للتقليل، قدر الامكان، زمن تراكبي (تلييص) السفن على الارصفة في موانئهم وتبسيط المعاملات الادارية، الجمركية والصحية المطبقة في تلك الموانئ.

السجلات البحرية لهذا الطرف وتحمل علما تابعا لهذا البلد الطرف وتتبع قوانينه. وعلى كل حال، فان هذا المعنى لا يشمل:

- السفن الحربية والسفن العمومية المصممة او التي تستعمل في النشاطات غير التجارية.
- سفن الصيد.

٢ - ان معنى «عضو في طاقم السفينة» يعني الربان واي شخص يعمل على ظهر السفينة اثناء الرحلة بالاضافة الى الذين يقومون بمهام تتعلق بالادارة والعمليات وصيانة السفينة وحيث يكون اسم العضو مذكورا في «لائحة الطاقم» لهذه السفينة.

البند ٣: ميدان التطبيق

ان الاتفاقية الحالية تطبق على جميع الاراضي والمياه الاقليمية لحكومة الجمهورية التركية من، وعلى جميع الاراضي والمياه الاقليمية اللبنانية من جهة اخرى.

وعلى جميع الاحوال فان بنود هذه الاتفاقية يجب ان لا تطبق على الملاحة الساحلية وعلى النشاطات في الامور المتحفظة عبر القوانين لدى كل طرف متعاقد وخاصة الامور التي تتعلق بخدمات الميناء، قطر السفن، الارشاد البحري، الانقاذ والمساعدة البحرية، وعمليات الصيد القائمة في المياه الاقليمية لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة وعلى الملاحة في المياه الداخلية.

ان الاطراف المتعاقدة تؤكد تعلقها بمبدأ حرية الملاحة البحرية واتفاقها على

البند ٥: جنسية السفن والوثائق

على ظهر الباخرة

١ - يجب على كل طرف متعاقد الاعتراف بالوثائق الموجودة على ظهر سفينة الطرف الاخر المتعاقد والصادرة عن السلطات المختصة لهذا الطرف وبناء على قوانينه وانظمته.

٢ - ان وثائق السفينة الصادرة والمعترف بها من قبل السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد والتي تحمل علم دولة هذا الطرف يجب ايضا الاعتراف بهما من قبل الطرف المتعاقد الاخر.

٣ - ان سفن كل طرف من الطرفين المتعاقدين والتي تحمل شهادة الحمولة (Tonnage) والصادرة حسب المعاهدة الدولية لقياس حمولة السفن ١٩٦٩ او التشريع الذي في حيز التنفيذ، يجب ان تعفى من عملية قياس جديدة للحمولة في موانئ الطرف الاخر المتعاقد.

وفي حال تعديل نظام قياس الحمولة (Tonnage) للسفن من قبل احد الطرفين المتعاقدين على هذا الطرف المتعاقد ابلاغ الطرف الاخر المتعاقد لاجل تحديد سبل المعادلة.

البند ٦: وثائق تحديد هوية البحارة

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بالوثائق المحددة لهوية البحارة الصادرة من قبل السلطات المختصة للطرف الاخر المتعاقد ويجب منح حامل هذه الوثيقة جميع الحقوق المنصوص عليها لاحقا في البنود ٧ و ٨ .

الوثيقة من الطرف التركي هي
SEMAN'S IDENTITY CARD

الوثيقة من الطرف اللبناني هي
LIVRET DE MARIN

البند ٧:

حقوق وواجبات البحارة في الميناء

اي شخص حامل للوثيقة الهوية المذكورة سابقا في البند ٦ يمكن له ويدون تأشيرة الذهاب الى البر والبقاء في مكان ما او مدينة الميناء حيث سفينته لا تزال موجودة، شرط ان يكون اسمه موجودا في «لائحة الطاقم» والمقدمة من قبل ريان السفينة الى سلطات هذا الميناء.

في حالة الدخول والخروج من وإلى الميناء، على الاشخاص التقيد بقوانين المراقبة (الكنترول).

البند ٨:

- حقوق المرور والمكوث للبحارة

١ - يحق لأي شخص يحمل الوثائق التي تثبت هويته والمذكورة سابقا في البند ٦ وبغض النظر عن وسائل النقل بالتالي:
- بعد مغادرة البحار النهائية للسفينة، يحق له بالسفر مباشرة الى اي بلد مؤمن الدخول اليه وعندما تكون مصاريف مغادرته مؤمنة ومغطاة.

- الدخول الى بلد الطرف المتعاقد لاجل الالتحاق بسفينته الموجودة في ميناء بلد الطرف المتعاقد.

- العبور عبر اراضي الطرف المتعاقد لاجل الالتحاق بسفينة معينة موجودة في ميناء معين او لاجل الانتقال من سفينة

موجودة في بلد الطرف المتعاقد الى سفينة موجودة في نفس بلد الطرف المتعاقد او للاتحاق بسفينة موجودة في ميناء خارج بلد الطرف المتعاقد.

٢ - في كل الحالات المذكورة في الفقرة ١ ان وثائق الهوية يجب ان تحمل تأشيرة دولة الطرف الاخر المتعاقد وهذه التأشيرة يجب ان تمنح له باقصى سرعة ممكنة.

٣ - عندما يكون هناك احد اعضاء الطاقم البحري ويحمل الوثائق الهوية كما هي مذكورة في الفقرة ١ ونزل نهائيا من سفينته في ميناء دولة الطرف الاخر المتعاقد لاسباب صحية، او لاسباب الخدمة في السفينة او لاي سبب آخر معترف به من قبل السلطات المختصة، على هذه السلطات اعطاء هذه البحار التسهيلات الضرورية لاجل بقاءه على الاراضي من اجل المعالجة في المستشفى والعودة الى بلده الاصلي، او التوجه الى السفينة والاتحاق بها بأي وسيلة نقل كانت.

٤ - لنفس الاهداف المرقمة في الفقرة ١ سابقا ان اي شخص يحمل وثائق الهوية المذكورة في البند ٦ وهو لا يملك جنسية الدولة في الطرفين المتعاقدين، يجب ان يمنح تأشيرة الدخول او تأشيرة الترانزيت المطلوبة لاراضي الطرف الاخر المتعاقد شرط ان يكون مزودا بحق الدخول الى بلد الطرف المتعاقد الاول والذي اصدر له وثيقة الهوية.

٥ - بدون الحاق الضرر لمواد البند ٦ و٧ وايضا لفقرات هذا البند المذكورة اعلاه، ان مواد القوانين التي هي حيز التنفيذ بخصوص دخول، اقامة وترحيل

الاجانب يجب ان تبقى سارية المفعول.

٦ - يحق لبلدي الطرفين المتعاقدين بمنع الدخول لبلديهما اي شخص يحمل وثائق هوية كالمذكورة اعلاه في الفقرات السابقة والذي يعتبر شخصا غير مرغوب به.

البند ٩:

المحاكمة القضائية

لعضو الطاقم البحري

١ - لا يحق للسلطات القضائية في الطرف المتعاقد السماع للمحاكمة المدنية بخصوص عقد العمل البحري للبحارة في السفن التابعة لدولة الطرف الاخر المتعاقد، الا اذا حصلت على موافقة السلطات الدبلوماسية او القنصلية المختصة لدولة السفينة حاملة العلم.

٢ - في حال ان عضو من الطاقم البحري لسفينة تابعة لطرف آخر متعاقد قد قام بجريمة (جناية) على ظهر السفينة بينما كانت هذه السفينة ضمن المياه الاقليمية لدولة الطرف الاخر المتعاقد، ليس لهذه السلطات الحق في اجراء تحقيق جنائي ضد البحار الا بموافقة السلطات الدبلوماسية او القنصلية المختصة لدولة السفينة، باستثناء الحالات التالية:

أ - اذا كانت نتائج هذه الجناية تؤثر على اراضي السلطة حيث السفينة موجودة.

ب - اذا كانت هذه الجناية تؤثر على النظام العام والامن.

ج - اذا كانت هذه الجناية موجهة الى شخص ليس عضوا في الطاقم البحري.

د - اما التحقيق في الجناية لمنع المتاجرة بالمخدرات فهو ضروري.

٣ - ان محتويات الفقرة ٢ من هذا البند يجب ان لا تلحق ضررا بحقوق السلطات المختصة في جميع المواضيع المتعلقة بتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بدخول الاجانب، الجمارك، الصحة العامة والمعايير الاخرى في المراقبة (الكنترول) على سلامة الباخرة والموانئ وحماية الحياة البشرية وحفظ البضائع.

البند ١٠:

السفن في خطر

١ - اذا جنحت سفينة من سفن الطرفين المتعاقدين اراديا او بحادثة، او عانت من اي ضرر في المياه الاقليمية او في المياه القريبة للطرف الاخر المتعاقد فعلى السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد التالي:

- اعلام سفارة الدولة حاملة علم السفينة للقيام بالمهام المطلوبة منها.

- على بلد الطرف المتعاقد التي حصلت عنده الحادثة ان يقدم كل الحماية والمعونة اللازمة لاجزاء الطاقم البحري ولركاب ولبضاعة السفينة كما لو كان يقدمها الى سفنه الوطنية والتي تحمل علم دولته والسماح لهم بطلب المساعدة والانقاذ اللذين يراهما مناسبا ما عدا حالات المناطق المحصورة فيها تلك العمليات بقوانين - المونوبول - حصرا وبالنسبة للقوانين والانظمة المحلية.

٢ - في حال ان السفينة تعرضت

للضرر والاصابة، يجب عدم اخضاع بضائعها ومخازنها للرسوم الجمركية ما دامت لم تعرض للاستهلاك.

٣ - عملية انقاذ السفينة يجب ان تكون خاضعة لمعاهدة «البحث والانقاذ» SAR بالتنسيق مع القوانين المحلية السارية الاجراء.

البند ١١:

تحويل المدخول (الايراد)

ووصلات شركة الشحن

١ - على كل طرف من الطرفين المتعاقدين منح شركات الشحن البحرية للطرف الاخر المتعاقد، حقوق الاستعمال، لاجل دفع المصاريف وتحصيل المبالغ المالية، الايرادات والمداخيل الاخرى المستلمة ضمن دولة الطرف المتعاقد والواردة عن طريق عمليات النقل البحري.

٢ - على كل طرف من الطرفين المتعاقدين منح شركات الشحن البحرية نفسها حق تحويل الايرادات والمداخيل الاخرى بعد حسم جميع المدفوعات منها والمذكورة اعلاه الى دولة الطرف المتعاقد وحسب قوانين وانظمة الطرف الاخر المتعاقد.

٣ - على كل طرف متعاقد تسهيل تحويلات من هذا النوع.

البند ١٢:

حقوق الملاحة والتعاون

١ - لاجل تنفيذ هذا الاتفاق، فان السلطات المختصة للاطراف المتعاقدة هي:

- من جهة، حكومة الجمهورية التركية،
رئاسة الوزراء - سكرتارية الشؤون
البحرية من جهة اخرى الحكومة اللبنانية،
وزارة النقل، المديرية العامة للنقل البري
والبحري. كل طرف من الطرفين
المتعاقدين، سيجيز لسلطاته المختصة
للاخذ بكل المعايير الضرورية لتطبيق
هذه الاتفاقية والقيام بالاستشارات مع
السلطات المختصة في الطرف الاخر
المتعاقد للقيام بكل الاجراءات الضرورية
وحسب القوانين والتشريعات الوطنية للتأكد
من تطبيق فقرات هذه الاتفاقية.

٢ - ان الطرفين المتعاقدين وافقا على
المواضيع التالية وبدون الحاق الضرر
للمتوجبات على الصعيد الدولي:

أ - تنمية العلاقات البحرية ما بين
المنظمات والمؤسسات البحرية فيما
بينهما وايضا التعاون الحميم في المهمات
لازالة اي عقبات ممكن ان تضر النمو
المستمر للحركة البحرية فيما بين البلدين.

ب - تبادل وتدريب الموظفين من
مختلف النشاطات البحرية، تبادل
للمعلومات الضرورية لتسريع وتسهيل
تدفق البضائع التجارية في البحر
والموانئ وتقوية التعاون فيما بين
الاساطيل البحرية للبلدين.

ج - ازالة العوائق وكل ما من شأنه ان
يمنع تنمية التبادل البحري بين البلدين.

د - تبادل الوثائق والنصائح المتعلقة
بالملاحة والعبور في المضائق والمياه
الاقليمية مع اعتبار النشاطات الناتجة من
هذا التبادل البحري.

٣ - يمكن لاي طرف من الطرفين

المتعاقدين ان يطلب عقد اجتماع لمناقشة
الامور المتعلقة في تطبيق وتنفيذ هذه
الاتفاقية، وهذه الاجتماعات يمكن عقدها
مستقبلا في اماكن وتواريخ يتفق عليها على
ان تكون مقبولة من كلا الطرفين.

البند ١٣:

عدم الاتفاق

في حال حصول اي اختلاف ما في
وجهات النظر والنتائج عن تطبيق وتنفيذ هذه
الاتفاقية يمكن حله بوسائل التفاهم المتبادل
ما بين السلطات المختصة في الطرفين
المتعاقدين.

واذا استمر الخلاف على حاله، يمكن
حله عبر الاقنية الدبلوماسية.

البند ١٤:

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ - المدة -

الغاء الاتفاقية

١ - هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد
تنفيذ الامور الضرورية والمطلوبة من
التشريعات لكلتا الدولتين وبعد الاشعار
المتبادل وعبر الاقنية الدبلوماسية.

٢ - هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ لمدة
٣ سنوات من تاريخ التوقيع النهائي
والاشعار المتبادل، وستجدد تلقائيا وعلى
مراحل متلاحقة لمدة سنة واحدة الا اذا
حصلت عملية انتهاء (الغاء) رسمي
للاتفاقية من قبل طرف من الطرفين
المتعاقدين، وقبل مدة ٦ اشهر من نهاية
صلاحية الاتفاقية.

وفي مطلق الاحوال تعتبر هذه الاتفاقية
بحكم الملغاة من خلال الاتصالات التي